مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه و رأي القانون اليمني دراسة مقارنة

م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه - باحث أول

أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب- جامعة حضرموت – اليمن

أ. م. د. محمد شوقي ناصر عبدالله – باحث ثان

أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والعلوم الإنسانية – جامعة حجة – اليمن

ملخص البحث :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه.لقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكى تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية ،لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ . إن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب ، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع و عموماته وإطلاقاته ، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والخدمات ، وغيرها. أما فيما يتعلق بالسلع واحتكارها ، فإنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراه من السوق الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى حصول الضرر .أن حكم احتكار الأقوات إذا كان فيه ضرر للناس لا يجوز بالإجماع ،وأما احتكار غير الأقوات ففيها خلاف ، فالجمهور على أنه لا يجري فيه الاحتكار ، والمالكية على جريانها فيه ، وهو ما أخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان المنافسة ومنع الاحتكار . اما احتكار غير الأقوات فله صورتان : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع ، كالثياب والأدوية والمشتقات النفطية واحتكار الخدمات العامة كالماء والكهرباء وغيرها. لقد بينة الشريعة الاسلامية والمشرع اليمني وسائل لمنع الاحتكار منها وسائل وقائية ، كالنهي عن تلقي الركبان ومنها وسائل علاجي: كإجبار المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها ، و التسعير وهو ما أخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م (بشان المنافسة ومنع الاحتكار) بتحديد الاسعار وذلك في المادة رقم (٥) حيث جاء فيها أن (تحدد أسعار السلع والخدمات في سوق تداولها على أساس المنافسة الحرة التي يحكمها عوامل السوق. . فالمشرع اليمني حدد التسعير في السلع والخدمات في سوق تداولها يعني في الاقوات وغيرها.

ولابد من البحث عن وسائل وطرق جديدة لمنع الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقانون .

Abstract:

Islamic Sharia has made easy the methods of Halal dealings to keep the atmosphere of love among people for the sake of a happy life that can never be disturbed by grunts. Towards such a sublime goal, Islam banned monopoly due to the hardships it entails. Allah's Messenger (may peace be upon him) said: "No one hoards but the sinner." Monopoly can be not only in food but also whatever people need of money, jobs and services. Jurisprudentially speaking, a need, whether private or public, becomes a must. Necessity and dire needs are exempted from Sharia legal rules. The banned monopoly includes what people need of foods, goods, services, etc. As for hoarding goods, it makes no difference that they are produced in specific ways, purchased from the national market, or imported from the international one. Each of the above categories is a monopoly as it leads to the same results; that is damage. While the monopoly of food is prohibited unanimously, the monopoly of non-food goods is subject to controversies. The majority of scholars (Jumhour) found no monopoly in stockpiling non-food items whereas Malik followers did. The Yemeni law no. 19 – 1999 over competition and anti-monopoly adopts the Malikan viewpoint. Non-food monopoly falls into two categories: the goods essential for people such as clothes, medicines, and fuel; and the public services such as water, electricity, and so on.Islamic Sharia and Yemeni law suggested many anti-monopoly methods some of which are protective like preventing people from rushing out to caravans and some others are therapeutic like enforcing the monopolist to sell out the goods or pricing. The Yemeni law no. 19 – 1999 (competition and anti-monopoly) adopts the latter as it states in Article 5 that the goods shall be priced based on the market free competition. The Yemeni legislator refers to the pricing of the circulated goods and services which includes food and other items. There must be new anti-monopoly methods in both Islamic Sharia and law.

مقدمة :

الحمد الله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد : فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على الضروريات الخمس وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال وذلك عن طريق تشريع أحكام تضمن حفظها ، ومن تلك الأحكام التي جاءت لحفظ المال: حرمة الاحتكار بجميع طرقه وأنواعه , لماله من آثار مترتبة في التضييق على الناس , وحصول الحرج والمشقة .والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضيق والحرج على الناس بل يسرت لهم سبل التعامل بالحلال لكى تكون المحبة سائدة بين الأفراد، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية ،لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة .ومن أجل هذا المعنى السامي حرم الإسلام الربا, قال الله تعالى (أَحَلَّ اللهُ

www.manaraa.com

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ١٧٥) وحرم كل ما يؤدي الى اكل أموال الناس بالباطل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (النساء : ٢٩) , وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ)[١] , ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث ، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها ، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار , لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وشريعتنا الاسلامية مبنية على مقاصد ووسائل , وذلك لما حرم من الربا حرم الاسباب الموصلة اليه , لأن الله اذا حرم شيئاً ,حرم الاسباب والطرق والوسائل المؤدية اليه وادراكاً من الباحث بأهمية هذا الموضوع فقد اختار الكتابة فيه ودراسته في ضوء ا راء الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة وراي القانون اليمني واعملاً لمقاصده وآثاره وأحكامه والذي وسمناه بعنوان مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه **في ضوء الفقه والقانون اليمني) دراسة مقارنة .**

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. الاسهام في بيان احكام الاحتكار , وما يستحدث فيه من مسائل معاصرة , وذلك بدراستها على ضوء نصوص الشريعة وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وراي القانون اليمني .
٢. بيان أن الشريعة الاسلامية خالدة , وصالحة لكل زمان ومكان وقادرة على معالجة المستجدات والنوازل المعاصرة
٣. لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذه الزمان الذي زاد فيه جشع التجار وطمعهم .
٤. المساهمة في ابرا مسائل الفقه الاسلامي وتيسير الوصول اليه كبحث علمي مستقل.

مشكلة البحث : كيف نظر الفقه الاسلامي المعاصر , والمشرع القانوني اليمني الى الاحتكار في الوسائل المعاصرة حكماً وأثراً.

أهداف البحث :

١. بيان مفهوم الاحتكار وحكمه في غير الأقوات عند الفقهاء والقانون اليمني .
٢. بيان رآي الاسلام في صور الاحتكار الحديثة.
٣. المساهمة في ابراز الطرق الشرعية الحديثة الوقائية لوسائل الاحتكار المعاصرة .

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والاستقراء لم اقف بحسب علمي من تعرض لمسألة الاحتكار في غير الاقوات كما لم اجد من كتب عن الاحتكار مقارنا بالقانون اليمني الا انني وقفت على رسالتين علميتين ذكرتا حكم الاحتكار في غير الأقوات عند ذكرها لحكم الاحتكار إجمالاً ، وهي على النحو التالي :الدراسة الأولى كانت بعنوان " الاحتكار أحكامه ، وأضراره _ مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة".قدمها الباحث أدام إبراهيم عثمان لقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية _ جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا ، وقد نوقشت عام ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤م، بإشراف الدكتور حساني محمد نور , وكان عدد صفحات الرسالة مائة واثنين وعشرين صفحة ، وهذا البحث عالج موضوع الاحتكار بشكل عام سواءً كانت في الأقوات أو غيرها . اما موضوع بحثي سأركز فيه على مسألة معينة ، وهي الاحتكار في غير الأقوات وكذلك الحديث عن طرق الوقاية والعلاج في الاحتكار بشكل عام وما ذكره القانون اليمني عن الاحتكار وطرق الوقاية والعلاج فيه .

الدراسة الثانية : كانت بعنوان " الاحتكار –دراسة فقيه مقارنة –" قدمها الدكتور ماجد أبو رخية لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، ونشرت الدراسة في المجلد الخامس العدد الثاني عشر للمجلة الصادر عام ١٩٨٨م، وكان عدد صفحات البحث اثنين وثلاثين صفحة ، وهذا البحث عالج موضوع الاحتكار بشكل عام ، ويختلف عن الذي سأقدمه في أنني سأركز في البحث عن الاحتكار في غير الأقوات وكذلك الحديث عن وسائل الوقاية والعلاج في الاحتكار بشكل عام وما ذكره القانون اليمني عن الاحتكار

منهج البحث :

إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً الى الغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل , وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية , وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة وإيجاد الحلول والطرق المناسبة لمنهج الاحتكار .

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد

www.manaraa.com

لقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكى تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية ،لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة .ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الاحتكار.**تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً وفي القانون اليمني** :وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتكار لغة: عرفت مادة حَكَرَ في قاموس لسان العرب لابن منظور, كي يتضح فيما يلى:

أولاً : الحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف ، ادخار الطعام للتربص وصاحبه مُحْتَكِر .

ثانياً : الحَكر والحُكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني ، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول : إنهم ليحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون ، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف – لا يزال يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير من شدة حكره – بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار ومن خلال ما سبق .يتضح ان معنى الاحتكار لغة :أن الأول معنى الحكر هو جمع الطعام ونحوه واحتباسه وقت الغلاء ولا يخفى ما يحدثه هذا الحبس من المضرة والإساءة للمحتاجين .وفى الثاني معنى الحَكْر والحِكْر هو أن المحتكرين يحتبسون الطعام ينتظرون ويتربصون به الغلاء حتى يبيعون بالكثير من شدة احتكارهم .أما الاسم من الاحتكار هو الحكر والحكر فمعناهما جمع الطعام ونحوه وإمساكه وحرمان الناس منه .وهكذا وضح أن معانى مادة حكر تعنى كلها جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الناس وهذا يؤدى إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم .[٢]

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار في الاصطلاح

عرف الحنيفة الاحتكار بأنه : شراء الطعام , وحبسه إلى وقت الغلاء [٣]أو هو: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع انتظارا الوقت الغلاء.[٤] وعرفه المالكية بأنه : الادخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق.[٥] وعرفه الشافعية بأنه: ادخار الأقوات للغلاء. [٦]أو هو : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة .[٧]وعرفه الحنابلة بأنه : شراء الطعام محتكراً اليه للتجارة مع حاجه الناس إليه .[٨]أو هو : شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم .[٩] والناظر في هذه التعاريف يجد أ ن فيها اختلافا ، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار ، والقيود التي اعتبرها كل منهم ، فا لخلاف نشأ من اختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار وما يجري فيه من السلع والبضائع والخدمات ، والقيود الواردة في ذلك . ومن التعريفات المعا صر ة للاحتكار: تعريف د/ فتحي الدر ديني للاحتكار بأنه :" حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه أو بذل حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد ، بسبب قلته او انعدام وجود ه في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أ و الدولة أو الحيوان له" .[١٠] وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات ، حيث لم يقصر الاحتكار في الأقوات فقط بل شمل كل ما يضر با لناس من سلع أو خدمات أو غيرها ليس هذا فحسب ، بل أدخل حاجة الحيوان ، كما أنه لم يترك الأمر على إطلاقه ، بل قيده بالحاجة ، حيث إن الحبس مع الحاجة يعد احتكاراً ، ومع عدم الحاجة يعد ادخاراً . [١١]

المطلب الثالث: تعريف الاحتكار في القانون اليمني: تعريف الاحتكار حسب ما جاء في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار المادة رقم (١) الفقرة (٢) منه بقوله الاحتكار هو: التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.

وقيل هو حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة)[١٢]

المبحث الأول: الاحتكار في التشريع اليمنى

المطلب الأول : الأشياء التي يجري فيها الاحتكار في القانون اليمني : يجري الاحتكار حسب ما جاء في المادة رقم (٦) من القانون المذكور سابقا في الآتي : (استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة)

المطلب الثاني : النصوص الدستورية والقانونية التي تمنع الاحتكار وتحاربه لدى المشرع اليمني :

أولا : ما جاء في دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤م المادة رقم (١٠) أنه يجب على الدولة أن (ترعى حرية التجارة والاستثمار, وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين , وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

www.manaraa.com

ثانياً : أ صدرت الدولة عدة تشريعات لمواجهة الاحتكار ، وكان من أهمها:القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار , فقد جاء في المادة رقم (٣) منه قوله : (يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون, وبما لا يؤدى إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية.)

اما المادة رقم (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار فقد حرمت إبرام العقود والاتفاقيات المكتوبة التي تهدف إلي الاحتكار بقولها (لا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة .

المطلب الثالث: الاتفاقيات والترتيبات بين المنشأة التي تؤدي إلي الحد من المنافسة وحدوث الاحتكار . ولذا نرى أنه جاء في المادة رقم (٧) من القانون نفسه أنه (يعتبر أي اتفاق أو تر تيب بين المنشآت المتنافسة مخالفاً إذا أدى ذلك الاتفاق أو الترتيب إلى منع المنافسة أو الحد منها أو إضعافها , أو كان يهدف إلى تحقيق أي من النتائج التالية سواء كان ذلك الاتفاق أو الترتيب خطيا أو بالممارسة.

١- تحديد الأسعار أو الخصومات .

٢- تحديد كميات الإنتاج .

٣- تقسيم السوق سواء حسب المناطق الجغرافية ,أو حجم المبيعات والمشتريات أو حسب نوع السلعة أو الخدمة ,أو حسب العملاء أو بأي صورة أخرى .

٤- –محاولة أو منع دخول مؤسسات أخرى كمبيعين أو مشترين بالسوق .

٥- التعامل أو رفض التعامل مع مشترين بعينهم .

٦- –التواطؤ في المزادات أو المناقصات ولا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة .

٧- –وضع نصوص في شروط المناقصات تسمى فيه ماركة أو صنف السلعة المراد شراءها. كما نرى أن الفقرة (أ) من المادة رقم(٨)من قانون(تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار) قد نصت على أنه يمنع القيام بالتصرفات التي قد تؤدي إلي الحد من المنافسة أو إضعافها أو ايجاد عقبات تحو ل دون دخول منشآت منافسة إلى السوق. وذلك بقولها (يمنع ا لقيام بأي تصرف قد يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة إلى السوق أو توسع منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من السوق.).

المطلب الرابع: التصرفات التي اعتبرها المشرع اليمني استغلالا لوضع الهيمنة والاحتكار: نلاحظ: أن الفقرة(ب) من الماد رقم (٨) قد نصت على مخالفة بعض التصرفات التي تتخذها أي منشأة استغلالا لوضع الهيمنة والاحتكار بقولها : (تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة و الاحتكار , وأدت إلى النتائج المبينة في الفقرة) أ(من هذه المادة .

١ – عرض السلعة أو الخدمة بسعر أقل من تكلفتها .

٢ . عدم المساواة في الأسعار أو الشروط أو الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة

3. تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات .

٤. الامتناع عن بيع السلعة لأحد العملاء أو المشترين .

٥ . سيطرة المنشأة على أحد العملاء , لمنع منشأة أخرى منافسة من التعامل مع ذلك العميل على منشأة كي لا يتاح لعميل آخر التعامل مع تلك المنشأة

٦ . العمل على احتكار إمكانيات وموارد نادرة مطلوبة , لمنافس آخر من أجل ممارسة نشاطه .

٧ . شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها .

٨ . تطبيق مواصفات إنتاج غيرملائمة للاستعمال في سلع وخدمات تنتجها المنشأة المنافسة

٩ . إلزام أو استدراج منشأة بيع السلعة أو الخدمة إلى عملاء معينين أو وفق أولويات معينة أو منع البيع إلى منشأة منافسة .

١٠. رفض التعامل مع أحد العملاء وفق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها

١١ . ربط بيع أو توريد سلعة أو خدمة معينة بشراء سلعة أو خدمة أخرى من نفس المنشأة.

www.manaraa.com

اما المادة رقم (٩) من قانون : (تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار) فقد منعت تركيز بيع السلع والمنتجات سواء من الاقوات او من غير الأقوات إذا كان هذا التركيز سيؤدي الي الحد من المنافسة أو إضعافها , ويتضح ذلك من خلال النص التالي : (يمنع التركيز إذا أدى أو كان من شأنه أن يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها).

المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقه والقانون اليمني

حكم الاحتكار : الاحتكار الذي يترتب عليه ضرر الناس والتضييق عليهم , وهو من الأمور المحظورة شرعا ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا الحظر ، هل هو حظر تحريم أو كراهة ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول: رأي جمهور الفقهاء : ذهب بعض الحنيفة والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وأكثر الأمامية إلى: تحريم الاحتكار .[١٣] واستدلوا لرأيهم بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم : قول الله عز و جل {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ) [١٤] فالإلحاد هو الاحتكار من الطعام وحبسه عن الناس . [١٥]كما أن الاحتكار من الظلم ، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية _ الكريمة . [١٦]

ثانياً : السنة المطهرة :فالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار كثيرة ، أذكر منها :

١_ ما روي عن معمر بن عبد الله ، عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لاَ يَحتكِرُ إلا خاطئٌ)). [١٧]

فا لخاطئٌ هو العاصي الإثم , وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار كما قال الإمام النووي وغيره.[١٨]

٢_وما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : ((نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَن يحتكر الطعَامُ)).[١٩]

فقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم الاحتكار.[٢٠] ففي الحديث نهي من النبي صلى الله علية عن احتكار الطعام , والأصل في النهي التحريم .[٢١]

٣_ وما روي عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المحتكر ملعون)). [٢٢] ومن المعلوم أن اللعن لا يلحق إلا بمباشر المحرم. [٢٣] ٤- وبما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما _أن النبي صلى الله علية قال :

((مَن احتكرَ طَعَامًا أَربَعِينَ لَيلَةً فَقَد بَرِئَ مَنِ الله ، وبرئ الله مِنهُ وَأَيُما أَهلِ عَرْصة .٢٤ ظَلَّ فِيهِمُ امرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَد بَرِئَت مِنهُم ذِمَّةُ الله))[٢٥] فهذا وعيد وهو لا يكون إلا عن ارتكاب محرم.[٢٦]

٥_ وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مَنِ احتكَرَ عَلَى الْمسلِمِينَ طَعَامَهُم، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإفلاسِ.[٢٧] يقول الإمام ابن حجر إنَّ :"عَدُّ هذا _أي الاحتكار _ كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصريح بعضها من الوعيد الشديد كا للعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب با لجذام والإفلاس وغيرها ، وبعضها دليل على الكبيرة".[٢٨] ويقول الإمام النووي :"فهذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تكون حجة للا ستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها، وأخذت بمجموعها ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ،. لأن الخاطئ هو المذنب العاصي ".[٢٩]

ثالثًا : من المعقول:

١_ إن الاحتكار فيه ظلم للناس , لأنه يتعلق بحق العامة ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام .[٣٠]

٢_ إن الاحتكار يؤدي إلى التضييق على الناس, والإضرار بهم .[٣١]

المطلب الثاني: الرأي القائل بكراهية الاحتكار, و به قال: أكثر الحنيفة وبعض الشافعية: حيث ذهبوا إلى كراهية الاحتكار.[٣٢] واستدلوا لرأيهم : بما استدل به أصحاب الرأي الأول غير أنهم حملوا النهي على الكراهة , كما أن النهى ورد لعارض وهو ما يترتب على الاحتكار من الضرر ،ولم يكن لذات الفعل ،.لأن الناس مسلطون على أملاكهم , لهم مطلق التصرف فيها ،ولا شك أن النهي إذا ورد لمجاور ، فإنه يحمل على الكراهة لا على التحريم .الرأي الراجح : هو القائل بتحريم الاحتكار, لقوة أدلتهم ، ودفعاً للضرر العام الذي يلحق بالناس . كما أن الكراهة التي قالوا بها هي الكراهة التحريمية. يقول الإمام الماوردي "وأما احتكارها مع الضيق ، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم ".[٣٣] ومن قال بالكراهة التنزيهية فمردود عليه . حيث يقول الإمام الشيرازي :"ومن أصحابنا من قال : يكره ولا يحرم وليس بشيء ".[٣٤] ثم إنه من المقرر شرعاً :" أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ".[٣٥] فالاحتكار من المصالح الخاصة التي تنفع المحتكر وحده , على حساب الناس ، وتوفير السلع والبضائع والخدمات هي من المصالح العامة وعند تعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة تقدم

www.manaraa.com

المصالح العامة ، ،دفعا للضرر العام كما هو مقرر في القواعد الفقهية. [٣٦] يقول الشيخ / أحمد الشنقيطي :" تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع ".[٣٧]

المطلب الثالث: رأي القانون اليمني في حكم الاحتكار: اخذ القانون اليمني برأي جمهور الفقهاء : من الحنيفة والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وأكثر الأمامية القائل بتحريم الاحتكار حيث جاء في المادة رقم(٦) (لا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.) فلفظ لا يجوز في المادة المذكورة سابقا تفيد التحريم .

المبحث الثالث : الأشياء التى يجري فيها الاحتكار في الفقه والقانون اليمنى

وفيه ثلاثة مطالب: اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على النحو التالي :

المطلب الاول: إن الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها.[٣٨] وهذ قولِ أبي يوسف من الحنيفة والمالكية وبعض الحنابلة والظاهرية والصنعاني والشوكاني واستدلوا لذلك بما يلي :

١ _ بالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار ،فإن هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها مطلق وبعضها مقيد ولا تعارض بينها ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، كما أن ما ورد من النصوص المقيد ة هو من قبيل اللقب ، واللقب لا مفهوم له.[٣٩]

٢- إن الأصل هو حقيقة الضرر، وهو معتبر في كل ما يضر بالناس .[٤٠]

يقول الإمام الشوكاني : " إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه .[٤١]

المطلب الثاني: الاحتكار يجري في قوت الإنسان فقط[٤٢]

وهذ قول الحنابلة وبعض الإمامية : واستدلوا لرأيهم بالآتي :

١ _ بالأحاديث الدالة على تخصيص الاحتكار بالطعام .[٤٣]

٢- أن غير الطعام لا تعم الحاجة إلية وبالتالي لا يجري فيه الاحتكار.[٤٤]

القول الثالث : لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية :

حيث قالوا : إن الاحتكار يجري في قوت الإنسان والحيوان .[٤٥]

واستدلوا لقولهم :فقالوا: إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما .[٤٦] والذي يبدو لي: أن القول القائل بجريان الاحتكار في كل ما يضر بالعامة هو الأولى با لقبول , وهو ما أخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار بالرأي القائل أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة من طعام وسلع وأدوية وخدمات وغيرها ٠ من الاقوات وغير الاقوات) ، لأن حاجات الناس مختلفة ولا تقتصر على الطعام ، بل تتعداه إلى العديد من السلع والمنافع والخدمات وغيرها من الأشياء التي يتضرر الناس بمنعها عنهم ، فالحرمة لمكان الإضرار بالعامة ، فحيث وجد الضرر وجدت الحرمة .

المطلب الثالث: رأي القانون اليمني: اخذ القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار بالرأي القائل أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة من طعام وسلع وأدوية وخدمات وغيرها ٠ من الاقوات وغير الاقوات) وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (٦) من القانون المذكور سابقا أنه يجري الاحتكار في الاتي : (استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة) فيستفاد من قول المشرع اليمني أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها ان الاحتكار يجري في الأقوات وغير الاقوات .كما نلاحظ أيضا أن الفقرة(ب) من الماد رقم (٨) قد نصت على مخالفة بعض التصرفات التي تتخذها أي منشأة استغلالا لوضع الهيمنة والاحتكار بقولها (تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة و الاحتكار وأدت إلى النتائج المبينة في الفقرة) (أ) (من هذه المادة . وتتمثل في : أنه : (يمنع ا لقيام بأي تصرف قد يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة إلى السوق أو توسع منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من السوق.) ومن هذه التصرفات الأتي :

١ – عرض السلعة أو الخدمة بسعر أقل من تكلفتها

٢ . عدم المساواة في الأسعار أو الشروط أو الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة

3. تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات .

www.manaraa.com

من خلال ما ذكر في الفقرة (ب) من المادة (رقم) ٨ نلاحظ: أن المشرع اليمني قد حدد بين أن الاحتكار يقع في السلع والخدمات بشكل عام بمعنى أن الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها.

المبحث الرابع: حكم الاحتكار في غير الأقوات

اختلف العلماء في احتكار غير الأقوات إلي قولين :

القول الأول :إن الاحتكار لا يجري فيها ، فيجوز حبس غير الأقوات انتظاراً للغلاء ولا يُعُد هذا من الاحتكار المحرم.

وهذا قول الجمهور من الحنيفة والشافعية والحنابلة , ولهم أدلة من المنقول والمعقول على ذلك ، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : حديث سعيد بن المسيب، أنه كان يحدث أن معمرا ، قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم ((من احتكر فهو خاطىء)) ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث ، كان يحتكر [٤٧] . قال الخطابي: (قوله ((ومعمر كان يحتكر)) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي صلى الله علية وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا ،وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكانا))[٤٨] والدليل الثاني : الأحاديث التي خصصت الاحتكار با لطعام ، كحديث يعلى بن أ مية [٤٩] فقال : إن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : ((احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه))[٥٠]،وكحديث ابن عمر ،عن النبي صلى الله وعليه وسلم : ((من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرى الله تعالى منه ، وأيما أهل عَرْصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)) ،وكحديث عمر بن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله – صلى الله وعليه وسلم – يقول : ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام و الإفلاس)) .

الدليل الثالث : دليل من المعقول ،وهو أن الضرر في الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت فلا يتحقق الاحتكار إلا به[٥١].

القول الثاني : إن الاحتكار يجري فيها ، فلا يجوز حبس غير الأقوات انتظاراً للغلاء، ويعد هذا من الاحتكار المحرم .وهو قول المالكية ، وبعض الحنيفة ، ولهم أدلة من المنقول والمعقول على ذلك , ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : أحاديث منع الاحتكار التي وردت مطلقة كحديث معمرٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من احتكر فهو خاطئ))[٥٢] ، وماروي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المحتكر ملعون)) [٥٣]، فهذه الأحاديث وردت مطلقه , ولا يصح تقييدها با لأحاديث التي ورد فيها ذكر الطعام ، كحديث ابن عمر عن النبي صلى الله علية وسلم : ((من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيما أهل عَرْصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)) [٥٤]، والسبب في عدم صحت التقييد ،. ((أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقيد على ما تقرر في الأصول))[٥٥] ، فيكون عندئذ ذِكر الطعام من باب ذكر فرد من الأفراد التي يجري فيها الاحتكار لأقيد له.

الدليل الثاني : من المعقول ، وهو أن الكراهية إنما هي لمكان الإضرار بالعامة ، وهذه لا تختص بالأقوات فقط بل تشاركه أشياء أخرى فيه [٥٦] .

الترجيح.ولذا يظهر لنا أن قول المالكية القائل : بأن الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها هو الراجح ، وذلك لسببين : الأول : أن الأحاديث الواردة في الاحتكار جاءت مطلقه ولا يصح تقييدها بالاحتكار التي ورد فيها ذكر الطعام ، لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[٥٧] ، فيكون عندئذٍ ذكر الطعام من باب ذكر فرد من الأفراد التي يجري فيها الاحتكار لا قيد اً له . وهو ما اخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار بالرأي القائل أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة من طعام وسلع وأدوية وخدمات وغيرها ٠ من الاقوات وغير الاقوات) ، لأن حاجات الناس مختلفة ولا تقتصر على الطعام ، بل تتعداه إلى العديد من السلع والمنافع والخدمات وغيرها من الأشياء التي يتضرر الناس بمنعها عنهم ، فالحرمة لمكان الإضرار بالعامة ، فحيث وجد الضرر وجدت الحرمة . وقد أخذ القانون اليمني بالرأي القائل بان الاحتكار يجري في الأقوات وغيرها كما نص على ذلك عندما حرم احتكار غير الأقوات بقوله: (لا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة) فلفظ لا يجوز في المادة المذكورة سابقا تفيد التحريم ولفظ أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها تفيد تحريم الأقوات و غير الأقوات .

www.manaraa.com

المبحث الخامسصور الاحتكار في غير الأقوات ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع.

المطلب الثاني : احتكار الخدمات العامة .مما سبق في حكم الاحتكار في غير الأقوات يظهر بجلا ء أن حرمة الاحتكار معللة بالإضرار بالناس ، وإذا كان كذلك فكل سلعة تؤثر في المجتمع ، ويؤدي حبسها إلى الإضرار بالمجتمع ،فيشملها النهي عن الاحتكار ، وتدخل في ذلك أشياء كثيرة ، إلا أن أبرزها من وجهة نظر الباحث ثلاثة أشياء : الأول : الثياب . الثاني : الأدوية .الثالث: المشتقات النفطية.

وقد وردت عبارات للفقهاء في حرمة احتكار بعض هذه الثلاث ، وعلل الحكم بحاجة الناس إليه ، أي ضررهم باحتكارها ، ومن ذلك قول القاضي حسين [٥٨] :((إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه))[٥٩] ، قال السبكي [٦٠] متعقباً لكلام القاضي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد [٦١] وإذا كان احتكار الثياب محرم كما سبق فمن باب أولى وعلى الأقل يساويه احتكار الأدوية التي تكون ضرورة أو حاجة لكثير من الناس .

أما المشتقات النفطية فإن هذا الزمن توقف إيصال جميع هذه الأشياء من ثياب و أدوية ،بل وأقوات أيضاً على المشتقات النفطية، ولو تأمل الواحد حال الناس في بعض مناطق اليمن الحبيب – لما انقطعت عليهم الطرق لوصوله – وكيف اضطروا إلى استخدام الوسائل القديمة في النقل كالحمير–عرف أهمية المشتقات النفطية، وتضرر الناس باحتكارها ،وفقدانها .

المطلب الثاني: احتكار الخدمات العامة

الخدمات العامة :هي ما تقدمه الدولة أو الأفراد للمواطنين لتسهيل حياتهم.

والخدمات التي تقدم للمواطنين كثيرة ، وأبرز ما يدخل فيه الاحتكارو منها من وجهة نظر الباحث خدمتان : الأول :الماءالثانية : الكهرباء ولا يحتاج أن ندلل على أهمية توفير الماء للمواطنين ، فإن من المعلومات اليقينية أن الماء أساس الحياة ، قال تعالى :{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} {الأنبياء :٣٠} ،وفي حبس خدمة المياه ، وعدم إيصالها للبيوت هذه الأيام رغبة في زيادة أسعارها إضرار بالناس ، وهي من الحاجيات الضرورية وأما الكهرباء فقد صارت في هذا الزمان من الحاجيات المهمة التي تضيق حيات الناس بفقدانها, ويؤدي حبسها عن الناس إلى الإضرار بهم ، وبالتالي فيكون احتكار خدمة الكهرباء منهي عنه.وهو ما أخذ به قانون المنافسة ومنع الاحتكار اليمني كما ورد في الفقرة(ب) من المادة رقم (٨) منه حيث نصت على مخالفة بعض التصرفات التي تتخذها أي منشأة استغلالا لوضع الهيمنة والاحتكار بقولها (تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة و الاحتكار وأدت إلى النتائج المبينة في الفقرة) (أ) (من هذه المادة . وتتمثل في : أنه : (يمنع القيام بأي تصرف قد يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة إلى السوق أو توسع منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من السوق.) ومن هذه التصرفات الآتي :

١ – عرض السلعة أو الخدمة بسعر أقل من تكلفتها

٢ . عدم المساواة في الأسعار أو الشروط أو الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة .

3. تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات .

من خلال ما ذكر في الفقرة (ب) من المادة (رقم) ٨ نلاحظ أن المشرع يمني قد حدد وبين أن الاحتكار يقع في السلع والخدمات بشكل عام بمعنى أن الاحتكار يجري في الاقوات وغيرها

المبحث السادس:الآثار المترتبة على الاحتكار

أن عمليات الاحتكار ينتج عنها العديد من الآثار السلبية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وبيانها على النحو التالي :

أولاً : الآثار الاقتصادية للاحتكار : ومن الآثار الاقتصادية للاحتكار.[٦٢]: ارتفاع الأسعار مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، وانتشار الفقر ،وتعطيل رأس المال وتعويضه برفع الأسعار استغلالاً لنقص المعروض في الأسواق ، والتأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي ، مما يؤثر بالسلب على حجم الصادرات ، والواردات واختلال الميزان التجاري ، وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع من الأموال والأرباح الناتجة من العمليات الاحتكارية والاستيلاء على الأموال العامة بغير وجه حق كوسيلة لإشباع رغبات المحتكرين في تحقيق أرباح كبيرة خيالية وانخفاض تدفق الاستثمارات على الدولة في ظل وجود الفئات المحتكرة للأسواق .

ثانياً :الآثار الاجتماعية للاحتكار :من الآثار الاجتماعية للاحتكار .[٦٣] : عدم تحقق العدالة الاجتماعية ، حيث يؤدي الاحتكار إلى تمركز الأموال في يد فئة قليلة من المجتمع ، وزيادة نسب الإعالة في المجتمع مما يحمل الدولة أعباء مالية قد تعجز عنها. وانتشار ظاهرة

www.manaraa.com

الاغتراب والهجرة المشروعة وغير المشروعة سعياً وراء الرزق ، وظهور الفجوة بين طبقات المجتمع الواحد ، نتيجة انعدام العدالة في توزيع الثروات .وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩) من قانون(تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار) اليمني فقد منعت تركيز بيع السلع والمنتجات سواء من الأقوات او من غير الأقوات اذا كان هذا التركيز سيؤدي إلي الحد من المنافسة أو إضعافها, ويتضح ذلك من خلال النص التالي :(يمنع التركيز إذا أدى أو كان من شأنه أن يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها).

ثالثاً : **الآثار السياسية للاحتكار** :من الآثار السياسية للاحتكار.[٦٤] : قلة فرص العمل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة ، مما يهدد الاستقرار السياسي للدولة ، ونشأة الاضطرابات والقلاقل تعبيراً عن الغضب الناتج عن الممارسات الاحتكارية , وممارسة الضغط على النظم السياسية . وإعطاء الفرصة للدولة الأجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بهدف حماية مؤسساتها الاحتكارية . وهذا ما اشارت اليه الفقرة (أ) من المادة رقم(٨) من قانون(تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار) حيث نصت على أنه يمنع القيام بالتصرفات التي قد تؤدي إلي الحد من المنافسة أو إضعافها أو ايجاد عقبات تحو ل دون دخول منشآت منافسة إلى السوق. وذلك بقولها : (يمنع القيام بأي تصرف قد يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة إلى السوق أو توسع منشآت قائمة أو إخراج منشآت منافسة من السوق) . ومن خلال هذا المنع تتوفر فرص العمل التي تؤدي إلى الحد من ارتفاع معدلات البطالة ، الذي يساعد على الاستقرار السياسي للدولة ، وعدم وجود الاضطرابات والقلاقل التي تعبر عن الغضب الناتج عن الممارسات الاحتكارية , وممارسة الضغط على النظم السياسية .

المبحث السابع: أساليب مكافحة الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

حيث وقد نص القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في بض مواده على مكافحة الاحتكار ففي المادة رقم (٣) منه قوله : (يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون , وبما لا يؤدى إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية, ومن هذه الأساليب ما يلي :

١_ أن تقوم الدولة بدورها الفعال في مواجهة الاحتكار , ومراقبة الأسواق وضبطها ولا تتحسب تماماً من النشاط الاقتصادي .

٢_تفعيل قانون تجريم ممارسة الاحتكار ، وتشديد الرقابة على المنتجين والمستثمرين حتى لا يتلاعبوا بالأسواق .

٣_منح تراخيص جديدة لإقامة مصانع جديدة ، لان كثرتها تعني كثرة الإنتاج , وزيادة المعروض مما يقضي على الاحتكار .

٤_ إعداد دراسات موضوعية عن أسعار الخد مات, وتكلفة الإنتاج ,ومعرفة أسباب ، للوصول إلى ضبطها .

٥- سعي الدولة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة لتحديد الأسعار وإجبار المنتجين في مواجهة الاحتكار على الالتزام بالتسعير .

٦- إمكانية تدخل الحكومة لإجبار الشركات الكبرى على التقسيم , وبيع حصة الأسهم في البورصة ، وذلك لتحقيق نوع من تكافؤ الفرص بين الشركات المنتجة

٧- تدخل الحكومة لوقف تصدير بعض المنتجات إلى الخارج لفترة ما حتى تصبح الأسعار عادلة طالما أن السوق المحلية في حاجة إلى المنتج ، حيث إن التصدير مع الحاجة للمنتج يؤدي إلى قلة المعروض في السوق المحلية ،مما يتسبب في رفع الأسعار

٨_ قيام الشركات المنتجة بعمل لجان مراقبة وتفتيش على مخازن البيع للتأكد من التزام التجارة بالأسعار المعلنة .

٩_ ضرورة معرفة المستهلك با لحقوق التي أعطتها له القوانين .[٦٥]

وهذه الأساليب تتفق تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، فإن من مقاصد ها حماية الناس وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ودفع الضرر بكل السبل المشروعة .

المبحث الثامن
وسائل منع الاحتكار في الفقه والقانون اليمني

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار

الوسيلة الأولى : النهي عن تلقي الركبان : ومعنى تلقى الركبان : أن يتلقى طائفة يحملون متاعًا إلى البلد ، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر [٦٦] .

حكم تلقي الركبان : اتفقت المذاهب ا على حرمة تلقي الركبان ،قال يحيى بن هبيرة((واتفقوا على كراهية [٦٧] تلقي الركبان))[٦٨]

www.manaraa.com

ودليلهم على ذلك أحاديث منها: حديث ابن مسعود [٦٩] رضي الله عنه قال : ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع [٧٠] ، وتلقي البيوع هو نفسه تلقي الركبان ، وكذلك من أدلتهم حديث عن ابن عباس[٧١] _ رضي الله عنهما _قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد))[٧٢] ، ومن أدلتهم حديث أبي هريرة [٧٣] _ رضي الله عنه _ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الجَلبَ))[٧٤] , علاقة النهي عن تلقي الركبان با لاحتكار : ذلك لأن المتلقي سينفرد برخص السلعة دون أهل البلد ، ثم قد يحبس ما يشتريه ، فيبيعه بما شاء من الثمن ، وهذا فيه معنى الاحتكار .

الثانية : بيع الحاضر للباد :معنى بيع الحاضر للباد : أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي ، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع .[٧٥] وحكم بيع الحاضر للباد : اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة بيع الحاضر للباد [٧٦].ودليلهم على ذلك أحاديث منها :حديث عن ابن عباس [٧٧]_رضي الله عنهما _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد))[٧٨]، ومن أدلتهم أيضا حديث جابر بن عبد الله [٧٩] _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا))[٨٠] ، وكذلك من أدلتهم حديث أنس بن مالك [٨١] _رضي الله عنه _قال: ((نهينا أن يبيع حاضر لباد)).[٨٢]

علاقة النهي عن بيع الحاضر للباد بالاحتكار :ذلك لأن الحضري إذا تولى البيع للبدوي فإنه قد يحبس السلعة رغبة في زيادة ثمنها ، وهذا من الاحتكار.

المطلب الثاني : الوسائل العلاجية لمنع الاحتكار في الأقوات وفي غير الأقوات

كما ا تخذ ت الشريعة الاسلامية وسائل وقائية لمنع الاحتكار في الأقوات وفي غير الأقوات ، فكذلك اتخذت وسائل علاجية متعلق تنفيذها بولي الأمر ،ومن أهمها وسيلتان : الأولى :إجبار المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها.

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى : أن يحتكر سلعة ويحتاج الناس إليها ولا توجد عند غيره ، وفي هذه الحالة أجمع العلماء على أن الحاكم يجبره على بيعها ،. دفعاً للضرر عن الناس [٨٣] .

الصورة الثانية : أن يحتكر سلعة ويحتاج الناس إليها , ولكنها توجد عند غيره ، وهذه مسألة خلافية ،والجمهور على أن للحاكم إجبار المحتكر على بيع السلعة التي احتكرها ،. دفعاً للضرر عن الناس[٨٤]

الثانية: التسعير . إن تحديد الأرباح حالة استثنائية ، حيث إن الأصل عدم التحديد ، لكن قد تستدعي الضرورة فعل ذلك ، ولبيان آراء العلماء حول هذا الأمر ، سوف نعرض بشيء من التفصيل لموضوع التسعير ، فمن خلاله يمكن التعرف على الحكم الشرعي لتحديد الأرباح ، وذلك على النحو التالي : مفهوم التسعير : التسعير في اللغة : مصدر سَعَّرَ ، وهو تقدير السعر أي سعر السوق الذي يقوم عليه الثمن ، تقول : أسعر أهل السوق أسعاراً ، وسعَّروا تسعيراً: إذا اتفقوا على سعر محدد .[٨٥] **التسعير في الشرع : عرفه الحنيفة بأنه** :" تقدير الثمن ".[٨٦] وبالنظر في هذا التعريف نجده يتفق مع التعريف اللغوي .**وعرفه فقهاء المالكية بأنه** :" تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للبيع بدرهم معلوم ".[٨٧] وبالنظر في هذا التعريف نجده يجعل التسعير بيد الحاكم ، ويحصر ه في المأكولات والأطعمة دون غيرها .

وعرفه فقهاء الشافعية بانه :" أن يأمر الوالي السوقة .[٨٨]أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا " .[٨٩] وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر التسعير على فئة معينة هم أهل الأسواق ، ويحصره في الأمتعة فقط دون غيرها . **وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه** :"تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً , ويجبرهم على التبايع به ".[٩٠] وهذا التعريف يعد من أحسن التعاريف ، حيث أطلق التسعير ، فلم يقيده بنوع معين ، بل يشمل جميع السلع والخدمات ،كما أنه أطلق سلطة التسعير ولم يقيدها بالحاكم وحده بل جعلها للحاكم أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة ذلك . **وعرفه الإمام الشوكاني** : بأنه " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ،.فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحه ".[٩١] وبالنظر في هذا التعريف نجده يحصر التسعير في الامتعة ، على الرغم من إطلاقه سلطة التسعير وعدم تقييدها بيد الحاكم وحده . **وأما تعريف التسعيرعند المعاصرين من العلماء : جاء في معجم لغة الفقهاء** : التسعير هو :" فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار:" [٩٢] وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وجعله بيد الدولة ، وذلك يشمل كل من له سلطة الاختصاص ، إلا أنه حصر التسعير في نوع معين وهو السلع . **وعرفه الشيخ : سيد سابق بأنه** :" وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري ".[٩٣]**وعرفه د. عبد الله السحيباني بأنه** :" تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات ، من قبل جهات السلطة المختصة ، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار ، تحقيقاً للمصلحة ".[٩٤] وهذا

www.manaraa.com

التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير, وعدم حصره في سلعة أو خدمة معينة، إلا أنه حصره في جماعه معينة هم أهل الأسواق دون غيرهم . **وأما حكم التسعير** إن حكم التسعير يتوقف على الحالة التي يتم فيها ، فقد يكون التسعير في الأحوال العادية ، وقد يكون في الأحوال غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار ويشعر الناس بالغلاء، وبيان حكم كل حالة على النحو التالي :

أولاً : التسعير في الأحوال العادية (استقرار الأسعار وعدم الغلاء):

اتفق جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكة والشافعية والحنابلة وهو المنقول عن ابن عمر سالم والقاسم بن محمد : على أنه لا يجوز التسعير في الأحوال العادية ، وهي الأحوال التي لا تتسم بالغلاء وارتفاع الأسعار ، وليس فيها أي نوع من جشع التجار ،وهذا يعني عدم جواز تحديد الربح في هذه الأحوال , وتركه على إطلاقه طالما أن الأحوال عادية والأسعار تتناسب مع عملية العرض والطلب. [٩٥] وقيل : أن التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه ، إلا في صورة تعدي أرباب الطعام ".[٩٦] يفهم من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية ، وأن الخلاف في الاحوال الغير عادية وهي أحوال الغلاء وتعدي التجار . ويقول إمام الحرمين الجويني :" ليس للإمام هذا – أي التسعير _ في رخاء الأسعار وسكون الأسواق ،. فإنه حجرٌ على الملاك ، وهو ممتنع ". [٩٧]يتضح من ذلك أنه في الظروف العادية التي تكون فيها الأسواق مستقرة ، والأسعار متناسبة مع الجميع لا تكون هناك حاجة إلى عملية التسعير .

ثانيا : التسعير في الأحوال الغير_عادية (الغلاء وارتفاع الاسعار):

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار ، وذلك على النحو التالي : **الرأي الأول** : للجمهور أكثر الحنفية .[٩٨] وأكثر الما لكية والشافعية في المعتمد وأكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية : حيث ذهبوا إلى عدم جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار ، وهذا يعني عدم تحديد الأرباح وتركها مطلقة حسب العرض والطلب في السوق.[٩٩] واستدلوا لرأيهم بالاتي:

١_قول الله عز وجل :{ يا أيها الذين امنو ا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم },.[١٠٠]

فقد دلت الآية _ الكريمة – على أن من أجبر على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر على خلاف ما ورد في القران من البيع بالتراضي ، ومن أكره على بيع ماله بسعر لا يرضى به فهو أكل لماله با لباطل ، وهذا يدل على عدم جواز التسعير . [١٠١]

٢__وقول الله عز وجل : {الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز }. [١٠٢] فهي دليل على تحريم التسعير. [١٠٣]

٣_ عن أنس بن مالك أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)). [١٠٤] وحيث إن التسعير بيع لملك الأنسان عن غير طيب نفس ، فيكون غير جائز .

٤_ وبما روي عن أنس رضي الله عنه قال : " غلاء السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالو ا : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : ((إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرزاق ، وأني لأرجو أن ألقى ربي وليس أ حد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)). [١٠٥] ففي الحديث دلالة على عدم جواز التسعير ، حيث سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، فلم يجبهم إلى طلبهم ، فضلاً عن أنه صلى الله عليه وسلم نبههم إلى أن التسعير ظلم والظلم حرام . [١٠٦] يقول الإمام الشوكاني :" وقد أشار صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة ، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة ، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع ".[١٠٧] وجاء في تحفة الأحوذي :" وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور ". [١٠٨] ويقول الشيخ / سيد سابق :" وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمه تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ،. لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم منافٍ لهذه الحرية " .[١٠٩]

٥ . إن التسعير يمنع حرية الناس من التصرف في أموالهم ، مما قد يد فعهم إلى الامتناع عن البيع والتعامل ، فيتسبب ذلك في الغلاء ، فيشتد الأمر على الناس . [١١٠]

الرأي الثاني : لبعض الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي : حيث يرون جواز التسعير في حاله الغلاء وارتفاع الأسعار وتعدي التجار وظلمهم للمستهلكين ظلماً فاحشاً ، وهذا يعني تحديد الأرباح وتقديرها بمقدار أو نسبة معينة .[١١١] واستدلوا لرأيهم :

١_ ما روي عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقصاً له من عبد ، أ و شركا ، أو قال : نصيباً ، وكان له ما يبلغ

www.manaraa.com

ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ،وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ". [١١٢] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم تقويم الجميع بقيمة المثل هو في حقيقته التسعير .[١١٣]

٢_ النظر في مصالح العامة ، والمنع من إغلاء السعر عليهم ، دفعاً للضرر عنهم . [١١٤] يقول الإمام ابن تيمية :" وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ". [١١٥]

٣_ إن الإكراه على البيع بثمن المثل هو من الإكراه الجائز ، حيث إنه إكراه بحق .[١١٦]

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد الأرباح :

هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن موضوع تحديد أرباح التجار ما يلي :

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله عزوجل { يَاأَيُهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تراضٍ مِّنكُمْ }.[١١٧]

ثانيا : ليس هناك تحديد لنسب معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم : بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة , وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثا : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة ، والتدليس والاستغفال، وتزييف حقيقه الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ،فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .[١١٨]

هذا والذي يبدو لي :أن القول القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء , وارتفاع الأسعار ،هو الأولى بالقبول ،لما فيه من رعاية المصالح ،وحماية العامة من جشع التجار واستغلالهم للمستهلكين ، فالتسعير في هذه الأحوال يمثل رقابة فعالة , لضبط الأسواق وحمايتها من التلاعب . ولذا : فإذا ارتفعت الأسعار بدون تدخل من التجار ، بل نتج ذلك نتيجة العرض والطلب ،فالتسعير في هذه الحالة يكون من الظلم المحرم ،إما إذا ارتفعت الأسعار نتيجة تلاعب التجار, ولجوئهم إلى الحيل والاحتكار بهدف الإضرار بالعامة ، فالتسعير جائز إن لم يكن واجباً في هذه الحالة . **يقول د/ حسين حامد** :" فهذه العبارة _ يقصد قوله صلى الله عليه وسلم : ((واني لا رجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) _ تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار ، فإذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعاً في الربح الحرام ، فإن هذ ا يُعدُ ظلماً يجب على ولي الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذ ا الرفع " .[١١٩] ومن هذا يتضح أن تحديد الربح متروك إلى حال الأسواق وظروفها ،وما يراه رئيس الدولة من رعاية المصلحة العامة ، ففي الأحوال العادية التي تستقر فيها الأسعار ، أو يكون الارتفاع لأسباب خارجية لا دخل فيها للتجار ، كالأزمات المالية والاقتصادية ، فإن الأرباح لا تحدد عليهم ولا تتقيد بمقدار معين وفي الحالات غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار بتدخل التجار بهدف البحث عن الر بح الكثير مهما كانت الأضرار التي قد يتعرض لها جموع الناس والمستهلكين ، ففي هذه الأحوال يتم تحديد الأرباح عليهم ، حمايةً للناس وضبطاً للأسواق . **ويقول د/ كامل صقر القيسي** :" إن تحديد الربح يخضع لظروف السوق , وما تتطلبه السياسة الشرعية التي توجب على ولي الامر القيام بمهمته في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، من حيث منع التحديد أو جوازه .[١٢٠] هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على التجار عدم المغالاة في الربح والرضا بالقليل ، لأن قليل الربح مع كثرة رأس المال يُعدُ كثيراً . فقد روي عن شريح قال : كنت مع علي بن أبي طالب _ كرم الله وجهه _ ومعه درة .[١٢١] بسوق الكوفة وهو يقول :" يا معشر التجار خذو ا الحق , وأعطوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره ".[١٢٢] ويقول ابن خلدون :" معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع , ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء ، إما بانتظار حوالة الأسواق , أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال ، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير ، إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح ،.لأنه القليل في الكثير كثير ".[١٢٣]

وقد أخذ القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار بتحديد الأسعار , وذلك في المادة رقم (٥) حيث جاء فيه أنه (تحدد أسعار السلع والخدمات في سوق تداولها على أساس المنافسة الحُرةَ التي يحكمها عوامل السوق. فالمشرع اليمني حدد التسعير في السلع والخدمات في سوق تداولها يعني في الأقوات وغيره.

الخاتمة:

www.manaraa.com

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات وأهم التي يوصي بها.

أولاً : نتائج البحث : من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١/ الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب ، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع و عموماته وإطلاقاته ، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات ، من الأراضي والمساكن ، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه ، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره .

٢ / لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراه من السوق الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى حصول الضرر .

٣ / حكم احتكار الأقوات إذا كان فيه ضرر للناس فلا يجوز بالإجماع ،وأما احتكار غير الأقوات ففيها خلاف ، فالجمهور على أنه لا يجري فيه الاحتكار ، والمالكية على جريانها فيها ، وهو ما أخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان المنافسة ومنع الاحتكار .

٤ / للاحتكار في غير الأقوات صورتان : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع ، كالثياب والأدوية والمشتقات النفطية واحتكار الخدمات العامة كالماء والكهرباء .

٥ / الشريعة شرعت وسائل لمنع الاحتكار منها وسائل وقائية ، كالنهي عن تلقي الركبان ومنها وسائل علاجية : كإجبار المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها و التسعير وهو ما أخذ به القانون اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م (بشان المنافسة ومنع الاحتكار) بتحديد الأسعار وذلك في المادة رقم (٥) حيث جاء فيه أنه (تحدد أسعار السلع والخدمات في سوق تداولها على أساس المنافسة الحرة التي يحكمها عوامل السوق. . فالمشرع اليمني حدد التسعير في السلع والخدمات في سوق تداولها يعني في الأقوات وغيرها.

ثانياً : التوصيات :

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي :

١-على الدولة ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة السعي لنشر الوعي بين أ فراد المجتمع بحكم الاحتكار ، وأضراره الدينية والدنيوية.

٢ / كما أن على الدولة والعلماء إتخاذ وسائل جديدة لمنع الاحتكار لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية والقانون .

٣/ تفعيل العمل بقانون المنافسة ومنع الاحتكار .

٤ / كما أن على الدولة العمل على زجر وردع ومعاقبة المخالفين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون بشان الاحتكار .

الهوامش

[١] صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨.

[٢] / لسان العرب ٢٠٨/٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٨: كتاب العين ٣/ ٦٢:، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٣٥ .

[٣] / الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦.

[٤] / البناية على الهدية ١٢/ ٢١٠.

[٥] المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥.

[٦] / الوسيط للغزالي ٣/ ٦٨.

[٧] إعانة الطالبين ٣/ ٣١.

[٨] / المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

[٩] / الطرق الحكمية صـ٢٠٥.

[١٠] / د/ فتحي الدريني ، بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله ١/ ٤٤٧.

[١١] والفرق بين الاحتكار والادخار : أن الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى ينحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه فيتسنى له أن يغلي سعرها حسبها يشاء ، وهذا حرام با لإجماع في ضرورات الحياة المكروه في كما ليا تها .أما الادخار : فهو ما يدخر ه الناس من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك لا بأس به . المجموع للنووي ١٣/ ٤٦.

[١٢] المادة رقم (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.

www.manaraa.com

[١٣] تحفة الملوك صـ٢٣٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧، التلقين في الفقه المالكية ٢/ ١٥٣ ، التنبيه في الفقه الشافعي صـ ٩٦ ، المهذب ٦٤/٢، المجموع للنووي ٤٤/١٣، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، الإنصاب في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٨، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٦، المحلى بالا ثار ٧/ ٥٧٢، البحر الزخار ٤/ ٣١٩، التاج المذهب ٢/ ٣٨٥ وما بعدها ، شرائع الإسلام ٢/ ١٥، الروضه البهية ٣/ ٢١٨.

[١٤] / سورة الحج ، من الآية: ٢٥.

[١٥] / تفسير الطبري ١٨/ ٦٠٢ ، الهدية إلى بلوغ النهاية ٧ / ٤٨٧٠. فتح القدير لشوكاني ٣/ ٥٣٢.

[١٦] إحياء علوم الدين للغزلي ٢/ ٧٣ ، معالم القربة في طلب الحسبة صـ ٦٦.

[١٧] صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨.

[١٨] / شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣، من شرح سنن ابن ماجه صـ١٥٦ .

[١٩] المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤. مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٥٤٢، قال الألباني : إسناده

[٢٠] شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

[٢١] د/ عبد الرازق الشايجبي _دعبد الرءوف الكمالي ، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، صـ ٣٥٨ ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، بمجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد : الثاني ، السنة : الرابعة والعشرون ، ربيع الأول ١٤٢١هـ_ يونيو ٢٠٠٠م.

[٢٢] المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤، جاء في نصب الراية ٤/ ٢٦١، قال الذهبي في مختصر : ضعيف ، وقد ضعفه الالباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٨٥٣

[٢٣] بدائع الصنائع للكا ساني ٥/ ١٢٩.

[٢٤] العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . ينظر : الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٤٤

[٢٥] المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤، مسند أحمد ٤٨١/٨، وهو ضعيف ، ينظر : نصب الراية ٢٦٢/٤، مجمع الزوائد ١٠٠/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٤/٢.

[٢٦] /بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

[٢٧] / سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ ،إسناد صحيح ورجالة موثوقون . ينظر : مصباح الزجاجة ١١/٣.

[٢٨] / الزواج رعن اقتراف الكبائر ٣٨٩/١.

[٢٩] / المجموع للنووي ٤٥/١٣ وما بعدها .

[٣٠] / بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

[٣١] / مغنى المحتاج ٣٩٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٧/٢.

[٣٢] تبيين الحقائق ٢٧/٦،العناية على الهداية ٥٨/١٠وما بعدها ،المحيط ألبرهاني ١٤٥/٧.،التنبيه في الفقه الشافعي صـ٩٦المهذاب ٦٤/٢،المجموع للنووي ٤٤/١٣،شرائع الإسلام ١٥/٢،الروضة البهية ٢١٨/٣.

[٣٣] الحاوي الكبير الماوردي ٤١١/٥.

[٣٤] المهذب للشيرازي ٦٤/٢.

[٣٥] الشيخ / عبد الله بن يوسف العنزي ، تيسير علم أصوال الفقه صـ ٣٣٩ ،د / محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١.

[٣٦] نور الدين بن مختار ألخادمي ، علم المقاصد الشرعية صـ٢٨بتصرف .

[٣٧] الشيخ / أحمد الشنقيطي ، الوصف المناسب لشرع الحكم صـ٢٨٢.

[٣٨] الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المدونة للإمام مالك ٣١٣/٣،مواهب الجليل ٢٢٧/٤،الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ٢١، مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨، الطرق الحكمية صـ٢٠٥ المحلى بالآثار ٥٧٢/٧وما بعدها سبل السلام ٢/ ٣٣وما بعدها السيل الجرار ٥١٥/١، نيل الأوطار ٢٦٢/٥.

[٣٩] نيل الاوطار ٢٦٢/٥، د/ كامل صكر القيسي ، معايير الربح وضوابطه صـ١٩٠ .

www.manaraa.com

[40] الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧ .

[41] السيل الجرار ١/ ٥١٥.

[42] الإنصاف ٤/٣٣٨،كشاف القناع ٣/ ١٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٦، الروضة البهية ٣/ ٢٩٩.

[43] ينظر صـ١١٧وما بعدها من البحث .

[44] كشاف القناع ٣/ ١٨٧ ، مطالب أولى النهي ٣/ ٦٣ .

[45] الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، أسني المطالب ٢/ ٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٣.

[46] بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

[47] صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨.

[48] معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، ٣/ ١١٦). ، ت : بدون ، ن: المطبعة العلمية ، ط: الأولى ، سنة : ١٣٥١هـ_١٩٣٢م.

[49] يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي ، اسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وشهد:الطائف وتبوك ، وله : عدة أحاديث ، وروى عنه : بنوه ،. صفوان ، وعثمان ، ومحمد وأخوها ،. عبد الرحمن ، وابن أخية ، صفوان بن عبد الله ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وغيرهم ، توفي بمكة سنة سبع وثلاثين هجرية ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، (٣/ ١٠٠)، والأعلام ، للزر كلي ، (٨/ ٢٠٤)، ت: بدون ، ن: دار العلم للملايين ، ط : الخامس عشر ، سنة : ٢٠٠٢ م.

[50] أخرجه أبو داود في سننه : ك: المناسك : ب : تحريم حرم مكة : ح: (٢٠٢٠):٢/٢١٢)،ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن : المكتبة العصرية ، ط : بدون ، سنة : بدون .

[51] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني،(٥/١٢٩)،ت:

٥٨٧ن:دار الكتب العلمية ،ط: الثانية، سنة:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.،ط.١٤٠٢هـ-١٩٨٢م الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان

[52] صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٨

[53] المستدرك على الصحيحين ٢ / ١٤ جاء في نصب الراية ٤ / ٢٦١، قال الذهبي في مختصره : ضعيف ، وقد ضعفه الالباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٨٥٣

[54] المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤ ، مسند احمد ٨ / ٤٨١، وهو ضعيف ، ينظر : نصب الراية ٤ / ٢٦٢ ، مجم الزوائد ٤/ ١٠٠، الدراية في تحريج احاديث الهداية ٢ / ٢٣٤ .

[55] نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، (٥/ ٢٦٠). ت: عصام الدين الصبا بطي ، ن: دار الحديث بمصر ،ط : الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ_ ١٩٩٣م.

[56] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، (٥/١٢٩).

[57] انظر نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، (٥/٢٦٠).

[58] هو : الحسين بن محمد بن أحمد المرور ذي ، أبو علي ، القاضي ، وتفقه على القفال المرور زي . وروى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الإسفر ايني . وتلا ميذي كثر منهم : إمام الحرمين . وصاحب التتمة والتهذيب المتولي ، والبغوي ، وغيره ، وتوفى سنة اثنين وستين وأربعمائة ، انظر انظر طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، (١/٢٤٤_٢٤٥).

[59] نيل الأوطار ، محمد بن علي تاشوكاني ،(٥/٢٦٣)،

[60] : هو : عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي ، أبو نصر : القاضي القضاة ولد با لقاهر ة سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها ، له مؤلفات عدة منها: طبقات الشافعية الكبرى ، وتوفى بدمشق سنة واحد وسبعين وسبعمائة للهجرة ، انظر الأعلام ، للزر كلي ، (٤/١٨٤).

[61] نفسه

[62] د: ربيع محمود الروبي ، الأبعاد الاقتصادي للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه صـ٢٨وما بعدها سلسلة بحوث الدراسات الإسلامي مكة المكرمة جامعة أم القرى ،١٤١١هـ-١٩٩١م، محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب صـ٥٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م،خالد بن رشيد النويصر ، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها

www.manaraa.com

وأسبابها وحلوها ، رسالة مجستير ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠م،صـ ٥٧ فهد العتيبي ، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ما جستسر ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م،صـ٥٤ وما

[٦٣] خالد بن رشيد النويصر ، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلوها صـ٥٨، فهد العتيبي ، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة صـ٥٨وما بعدها

[٦٤] خالد النويصر ، المرجع السابق صـ ٥٧وما بعدها ، فهد العتيبي ، المرجع السابق صـ٥٩وما بعدها .

[٦٥] موقع http://knolplqooqle. Com \k أحمد عبد التواب محمد مقالة عن الاحتكار الأسباب والعلاج ٢٠٠٨ _٢٠٠٩، موقع إسلام أون لاين نت أبجديات مقاومة الاحتكار ، بتاريخ الاثنين ٢٨من فبراير ٢٠٠٥م.

[٦٦] النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري، (٩٢/٤).

[٦٧] المراد بالكراهة هنا التحريم ، والكراهة كثيراً ما تطلق في عبارات العلماء _وخاصة الأوائل _ويراد بها التحريم .

[٦٨] إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ، يحيى بن محمد ابن هبيرة ،(٤٤٠/١)،ت : محمد حسين الأزهري .ن:دار العلا ،ط:الأولى ،سنة

[٦٩] هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم ، وكان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النقل ، ومناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً ، روى له: الربيع بن خثيم ، وطارق بن شهاب ، وزيد بن وهب ، وغيرهم كثير ، وتوفى في المدينة سنة اثنين وثلاثين هجرية ، انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ،(٤٦١/١)، والأعلام ، للزر كلي ،(١٣٧/٤).

[٧٠] أخرجه البخاري في صحيحة ك: البيوع :ب : تحريم تلقي أركبان :ح (٢١٦٤): (٣/ ٧٢)، ومسلم في صحيحة : البيوع : ب : تحريم تلقبي الجلب : ح: (١٥١٨):١١٥٦/٣).

[٧١] هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم ، وأبو العباس ، حبر الأمة ،وابن عم رسول الله عليه وسلم ، و مكة بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، وصحب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نحوا من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة ، روى عنه ابنه ،.علي ، وابن أخيه ،. عبد الله بن معبد ،ومواليه ،. عكرمة ، ومقسم ، وكريب ، وخلق كثير ، توفى با الطائف سنة سبع وستين من الهجرة ،. انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ،(٣٣١/٣).

[٧٢] أخرجه البخاري في صحيحة : ك:البيوع : ب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟: ح:(٢١٥٨):(٧٢/٣).

[٧٣] هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، سيد الحفاظ الأثبات ، أسلم في السنة السابعة من الهجرة ، وحمل عن : النبي _ صلى الله عليه وسلم _علماً كثيراً، طيبا، مباركا فيه ، لم يلحق في كثرته ، روى خلق كثير من الصحابة والتابعين منهم : جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رياح ، وخلق كثير ، وتوفى في المدينة سنة تسع وخمسين من الهجرة ، انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٢/ ٥٧٨)، والأعلام ، للزر كلي ، (٣٠٨/٣).

[٧٤] أخرجه مسلم في صحيحة : ك:البيوع :ب: تحريم تلقي الجلب : ح: (١٥١٩): (١١٥٧/٣).

[٧٥] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، (٨٠/٩)،ت:بدون ،ن : بدون ،ط : الثانية ،سنة : ١٤٢٧.

[٧٦] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،أبو بكر بن مسعود الكاساني ،(١٢٩/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ، (٦٩/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ،(٣٠٩/٤).،ت:بدون ،ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،ط:بدون ،سنة:١٣٥٧هـ_١٩٨٣م، ودقائق أولي النهي

لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ،(٢٤/٢)،ت: بدون ،ن: عالم الكتب ، ط : الأولى ، سنة : ١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م.

[٧٧] سبقت الترجمة له (ص: ٢٢).

[٧٨] سبق تخريجه (ص:٢٢).

[٧٩] هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ، أبو عبد الله صاحب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _، وهو من أهل بيعة الرضوان ،وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً ، روى عنه: ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وخلق كثير، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، انظر سير الأعلام النبلاء للذهبي ،(١٩٣/٣).

www.manaraa.com

[80] أخرجه مسلم في صحيحة :ك:البيوع :ب : تحريم بيع الحار للبادي :ح:(١٥٢٢): (٣/ ١١٥٧).

[81] هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، أبو حمزة ، خادم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _،وروى عنه ابن سيرين والشعبي ، والزهري ، وخلق كثير ، وتوفي بالبصرة سنة سير أعلام النبلاء للذهبي ،(٣/٣٩٥)،والأعلام للزر كلي ، (٢/٢٥).

[82] أخرجه البخاري في صحيحة :ك: البيوع :ب:لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة: ح:(٢١٦١):(٣/٧٢)،ومسلم في صحيحة :كالبيوع :ب:تحريم بيع الحار للبادي :ح:(١٥٢٣):٣/١١٥٨).

[83] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،محمد بن محمد الحطاب الرعيني ،(٤/٢٢٨)،ت:بدون ،ن:دار الفكر ،ط:الثالثة ، سنة :

[84] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ،(٥/١٢٩)،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد الحطاب الر عيني ، (٤/٢٢٧/٢٢٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري، (٤/١٠٠)

[85] لسان العرب ٤/٣٦٥ كتاب العين ١/٣٢٩، تهذيب اللغة ٣٤ الصحاح تاج اللغة ٢/٦٨٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٧٩.

[86] الاختبار لتعليل المختار ٤/ ١٦١

[87] شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ٢٥٨

[88] السوقه : عند العرب : هم الرعية من الناس دون الملوك الرؤساء ،عند العامة : هم أهل الأسواق . ينظر : لسان العرب ١٠\١٧٠ ن تاج العروس ٢٥\٤٧٩، المصباح المنير ١\٢٩٦.

[89] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢ \ ٣٨، مغنى المحتاج ٢\٣٩٢.

[90] مطالب أولى النهي ٣\٦٢،كشاف القناع ٣\١٨٧.

[91] نيل الأوطار للشوكاني ٥\٢٦٠.

[92] معجم لغه الفقهاء ، محمد رواس قلعجي صـ١٣٠ .

[93] فقه السنه ، للشيخ \ سيد سابق ١٠٤\٤ .

[94] د\ عبد الله بن عمر السحيباني ، التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة ، بحيث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الاحد ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٠ هـ- الموافق ١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩ \http: islmtoday.nat\bohooth

[95] الاختيار لتعليل المختار ٤\١٦١، الجوهرة النيرة ٢\٢٨٦، البناية على الهداية ١٢\٢١٧ ، اللبان شرح الكتاب ٤\ ١٦٧ ، الكافي في فقه اهل المدينة ٢\٧٣٠ ، البيان والتحصيل ١٩\٣١٣ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦\٦٣ ، البيان في المذهب الإمام الشافعي ٥/٣٥٤ ، روضة الطالبين ٣/٤١٣ ، المغنى لابن قدامه ٤/١٦٤ ، كشاف القناع ٣/١٨٧ ، مجموع الفناوى ٢٨/ ٩٣ ، الحسبة في الإسلام ١/٣٤.

[96] البناية على الهداية ١٢/ ٢١٧ .

[97] نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٦٣ .

[98] إذا كان التعدي يسيرا غير فاحش .

[99] بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١ ، تبين الحقائق ٦/ ٢٧ ، القوانين الفقهية صـ١٦٩ ، البيان في المذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٤ ، فتح العزيز ٨/ ٢١٧ ،الأحكام السلطانية للماوردي صـ٢٧٠ ، المبدع ٤/٧٤، شرح منتهي الإرادات ٢/ ٢٦، المحلى با لآثار ٧/ ٥٣٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠ ،

[100] سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

[101] السيل الجرار صـ٥١٦ .

[102] سورة الشورى ن ومن الاية : ١٩ ,

[103] الحاوي الكبير للماوردي ٥/٤٠٩ .

[104] سنن الدار قطني ٣/ ٤٢٤، جاء في خلاصة البدر المنير ٢/٨٨"رواه الدار قطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمر بن يثربى ، ورواه البيهقي في خلا فياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب ، عن أبيه عن جده وقال : إسناده هذا حسن " ز وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩ .

[105] سنن الترمذي ٢/ ٥٩٦ ، وقال : هذا حديث صحيح ز

www.manaraa.com

[١٠٦] المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٤ .

[١٠٧] السيل الجرارصـ٥١٦ .

[١٠٨] تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٢ .

[١٠٩] فقه السنة ، للشيخ / سيد سابق ٣/ ١٠٥.

[١١٠] فتح العزيز ٨/ ٢١٧ , الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥ ، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

[١١١] الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨، البناية على الهداية ٢١٨/١٢ ، البيان والتحصيل ٣٦٧/٩ ، المنتقي شرح الموطأ ١٨/٥ ، التاج والإكليل ٢٥٤/٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، الحسبة في الاسلام لابن تيميه صـ ٤٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٠١/٢٨ ، الطرق الحكمية صـ٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم :(٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١_٦من جمادي الأول ١٤٠٢ هـ_١٠_١٥ من ديسمبر ١٩٨٨ م، صـ٢٩١٩.

[١١٢] صحيح البخاري ١٣٩/٣ ، صحيح مسلم ١٢٨٦/٣ .

[١١٣] الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٨/٢٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢١٨ .

[١١٤] المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

[١١٥] الحسبة لابن تيمية صـ٤٢ .

[١١٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٧ وما بعدها .

[١١٧] سورة النساء ، من الآية : ٢٩.

[١١٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : (٨) ، الدورة الخامسة بالكويت من ١_٦من جمادي الأول ١٤٠٢ هـ١٠_١٥ من ديسمبر ١٩٨٨م،صـ٢٣٦

[١١٩] د/ حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي صـ٢٣٦ .

[١٢٠] د/ كامل صكر القيسي ، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صت٩٩ .

[١٢١] الدره : بالكسر السوط أو الشيء الذي يضرب به . تاج العروس ١١/ ٢٨١ ، المعجم الوسيط ٢٧٩/١ ، القاموس المحيط صـ٣٩١ .

[١٢٢] كنز العمال ١٠/ ٢٨٢ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠ ، أخبار القضاة ٢/ ١٩٥ . (٤) تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٩٥.

[١٢٣] تاريخ ابن خلدون ٤٩٥/١.

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com